للقرية فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر اي الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم
به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله اي قبل
انقطاع الحيض واحتبله فكالطاهر غير محدث ولو وقعت في البئر اكثر
من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الي اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الي تسع فحكم الزائد على الاربع الي التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو قياس قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها
قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها الا بحرج اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا
عدل من اهل البصارة بالماء موثق فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك
الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي
الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الي ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة

الماء

الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذلك في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي
وجوب نزح الكل اذا وصل الي حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحوا
بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
الخنفساء [illegible] والعلق وما شابه ذلك من الفراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه
يفسده او لا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفيها في الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء
اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب